

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة شؤون الشباب بخصوص
المرسوم بقانون رقم (42) لسنة
2022م بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (5) لسنة
1983م بشأن تعديل المرسوم
الأميري رقم (2) لسنة 1975م
بإنشاء مجلس أعلى للشباب
والرياضة.

التاريخ: 7 فبراير 2023م

التقرير رقم: (1)

تقرير لجنة شؤون الشباب

بخصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة شؤون الشباب خطاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (024 ص ل ش ب/ ف 6 د 1) المؤرخ في 25 يناير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها الثالث المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 31 يناير 2023م.

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون على عدد من الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على:

أ. خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

ب. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس في المرسوم بقانون. (مرفق)

ج. مذكرة برأي المستشار القانوني للجنة. (مرفق)

د. جدول مقارنة. (مرفق)

هـ. القوانين والقرارات ذات العلاقة وهي: (مرفقة)

- المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الاميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.
- المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.
- المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2015 بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
- المرسوم رقم (61) لسنة 2021 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- القرار رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة.
- و. قرار مجلس النواب ومرفقاته، متضمناً رأي وزارة شؤون الشباب.

(3) حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
مستشار قانوني	الأستاذ/عبد الموجود يوسف الشتلة
مستشار قانوني مساعد	السيدة/ سهير سلطان بني حماد
باحث قانوني أول	السيدة/ أمينة علي ربيع
باحث قانوني	السيد/ عيسى خميس سبت
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان.	السيد/ علي جواد القطان
أخصائي سجل عام.	الآنسة/ هند عبدالكريم بوجيري
أمين سر لجنة مساعد.	الآنسة/ منيرة فريد العباسي
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام وتواصل أول.	السيد حسين هاشم ماجد

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، وسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي هيئة التشريع والرأي القانوني:

ضمن مذكرتها الإيضاحية، أفادت الهيئة أن مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون تتمثل في تعديل اللبس الحاصل بشأن استقلالية اللجنة الأولمبية البحرينية، حيث إنه بمطالعة المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 يتبين أن الفقرة الثالثة منها تضمنت ما يفيد تبعية اللجنة الأولمبية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وهو الأمر الذي أُلغي ضمناً بصدور المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (21) لسنة 1989 والذي يتضمن في طياته التأكيد على أن اللجنة الأولمبية البحرينية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني.

وعليه فإن المرسوم بقانون يجد مبرره في تأكيد التزام مملكة البحرين بالمتطلبات الدولية والميثاق الأولمبي ورفع اللبس لدى المعنيين بالحركة الأولمبية دولياً ظناً بوجود تعارض بين القانون المحلي وبين الميثاق الأولمبي والأنظمة المعتمدة للجنة الأولمبية الدولية، وتجنباً لإمكانية توقيع العقوبات على اللجنة الأولمبية البحرينية، والتأكيد على استقلال اللجنة الأولمبية البحرينية هو ما يقيم التوافق شكلاً ومضموناً بين القوانين المتصلة بالرياضة مع الأنظمة الأساسية المعتمدة دولياً من خلال تطبيق المعايير الدولية على اللجنة الأولمبية البحرينية.

ومن جانب آخر يأتي المرسوم بقانون المائل لزيادة وضوح المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 من خلال جعله انعكاساً حقيقياً للأوضاع القائمة بما يحول دون وقوع المطالعين لأحكامه في أي لبس أو غموض، حيث تضمن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 في عدة مواضع ذكر المؤسسة العامة للشباب والرياضة، والتي ألغيت مسبقاً بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2015 بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وقد باشرت وزارة الشباب والرياضة كافة الاختصاصات التي كانت مناطة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983، وهو الأمر الذي يدعو إلى الإسراع في تصحيح هذا الوضع من خلال جعل القانون أكثر وضوحاً خاصة مع إنشاء الهيئة العامة للرياضة والتي تتبع المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

وفضلاً عما تقدم فإن مشروع المرسوم بقانون قد أتى لإزالة حالة الإرباك فيما يتعلق بمسألة إصدار التراخيص بالنسبة للهيئات الشبابية والرياضية، حيث إن روابط مشجعي كرة القدم حصلوا فيما سبق على ترخيص من الوزارة باعتبارهم هيئات رياضية وتم نقل تراخيصهم إلى الهيئة العامة للرياضة على هذا الأساس، ثم تبين أن وصف الهيئة الرياضية لا ينطبق على أنظمتها الأساسية فتم الترخيص لهم من جديد

في الوزارة على أساس أنهم هيئات شبابية، وعليه فإن ذلك يقتضي سرعة معالجة هذا الأمر بجعل الاختصاص بمنح التراخيص للهيئات الشبابية والرياضية كأصل عام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، والذي يجوز له تفويض وزارة شؤون الشباب والرياضة أو الهيئة العامة للرياضة في إصدار هذه التراخيص.

وأكدت الهيئة أن المرسوم بقانون قد أتى لمعالجة مشكلة المتابعة والرقابة والتنفيذ لقلة عدد نواب رئيس المجلس وهو ما دعا إلى إجراء تعديل بشأن الهيكل التنظيمي للمجلس، بزيادة عدد نواب رئيس المجلس بما يتناسب مع حجم المهام المناطة به، لإمكانية تنفيذ تلك المهام ومتابعة وتنفيذ الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في قطاع الشباب لدى كافة الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بالشباب والرياضة في مجال تنمية وتطوير شؤون الشباب والرياضة.

رابعاً: قرار مجلس النواب الموقر:

وافق مجلس النواب الموقر على المرسوم بقانون المذكور بجلسته السابعة من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السادس المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2023م.

خامساً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وتم تبادل وجهات النظر بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لها، وانتهت إلى ما يلي:

يتألف المرسوم بقانون محل الرأي، - فضلاً عن الديباجة - من أربع مواد، نصت المادة الأولى على استبدال نصوص المواد (2) و (3) و (11) و (12) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، لتحل محلها نصوص جديدة.

وقررت المادة الثانية حلول عبارة "الوزارة المعنية بشؤون الشباب والرياضة" محل عبارة "المؤسسة العامة" الواردة في المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983، المشار إليه.

وقررت المادة الثالثة إلغاء عبارة "وفي المؤسسة العامة" الواردة في المادة (8) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983، سالف الذكر، وإلغاء المادتين (1) الفقرتين الثانية والثالثة) و (13) من ذات المرسوم بقانون، وجاءت المادة الرابعة تنفيذية.

يهدف المرسوم بقانون إلى استكمال تطوير وتحديث التشريعات الرياضية في مملكة البحرين، وللتأكيد على التزام مملكة البحرين بالمتطلبات الدولية والميثاق الأولمبي، ونفي أي تعارض بين القانون المحلي وبين الميثاق الأولمبي والأنظمة المعتمدة للجنة الأولمبية الدولية.

كما يهدف إلى التوسع في اختصاصات المجلس الأعلى للشباب والرياضة باعتباره رأس القطاع الشبابي والرياضي بمملكة البحرين والمختص بتنظيم الأدوار التي تضطلع بها الجهات التابعة له في القطاعين الشبابي والرياضي من دون لبس أو غموض.

كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، الذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وانتهت إلى الآتي:

(أولاً): من ناحية السلامة الدستورية:

توافقت اللجنة مع رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، حيث صدر المرسوم بقانون استناداً لنص المادة (38) من الدستور ومستوفياً لشروطها، فصدر عن جلالة الملك المعظم خلال فترة عدم انعقاد المجلسين، في 7 نوفمبر 2022، بعد فض الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس، وقبل بداية الدور الأول من الفصل التشريعي السادس، كما تم عرضه على مجلسي الشورى والنواب بتاريخ 9 نوفمبر 2022، طبقاً لما

أوجبه المادة (38) من الدستور لتمكين السلطة التشريعية بمجلسيها من القيام بدورها التشريعي.

ولقد صدر المرسوم بقانون وفق الإرادة الملكية التي يُراعى تقديرها لمبررات الاستعجال وفقاً لكافة الظروف الاقتصادية والسياسية التي صاحبت إصداره، باعتبار جلالة الملك المعظم يُمثل رأس الدولة عملاً بنص المادة (33) من الدستور.

كما أوضحت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون، أن مبررات إصدار التعديلات على قانون المجلس الأعلى للشباب والرياضة بأداة المرسوم بقانون، تتمثل في الآتي:

- 1- تعديل اللبس الحاصل بشأن استقلالية اللجنة الأولمبية البحرينية، حيث إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983، تضمنت ما يفيد تبعية اللجنة الأولمبية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وهو الأمر الذي ألغي ضمناً بصدور المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، الذي يتضمن في طياته التأكيد على أن اللجنة الأولمبية البحرينية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني.
- 2- زيادة وضوح المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 من خلال جعله انعكاساً حقيقياً للأوضاع القائمة بما يحول دون وقوع المطالعين لأحكامه في أي لبس أو غموض.

حيث تضمن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 في عدة مواضع ذكر المؤسسة العامة للشباب والرياضة، والتي ألغيت مُسبقاً بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2015 بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وقد باشرت وزارة الشباب والرياضة كافة الاختصاصات التي كانت مناطة بالمؤسسة المذكورة، وهو الأمر الذي يدعو إلى الإسراع في تصحيح هذا الوضع لجعل القانون أكثر وضوحاً، خاصة مع صدور المرسوم رقم (61) لسنة 2021 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والتي تتبع المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

3- معالجة مشكلة المتابعة والرقابة والتنفيذ لقلة عدد نواب رئيس المجلس وهو ما دعا إلى إجراء تعديل بشكل الهيكل التنظيمي للمجلس، بحيث يجوز زيادة عدد نواب رئيس المجلس بما يتناسب مع حجم المهام المناطة به لإمكانية تنفيذ تلك المهام ومتابعة وتنفيذ الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في قطاع الشباب لدى كافة الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بالشباب والرياضة.

(ثانياً): من ناحية السلامة القانونية والموضوعية:

تُشير اللجنة إلى أنه، بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983، نجد أن المادة الأولى منه قررت إنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة يُلحق بمجلس الوزراء، ولم تنل التعديلات التي جرت على هذا القانون من هذا الأساس، الأمر الذي يُنبئ عن أن النص المُشار إليه يؤكد على أن المشرع حينما قرر إنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، لم يشأ أن يضيف على هذا الجهاز صبغة الهيئات العامة المستقلة، وإنما ألحقه المشرع بمجلس الوزراء وأعتبره جهازاً من أجهزة الحكومة، فلم ينص المشرع على أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة هيئة عامة مستقلة، ممّا يُفصح عن نيته في اعتبار المجلس الأعلى للشباب والرياضة جهازاً من أجهزة الحكومة، ومما يؤيد هذا النظر، أن ميزانية المجلس تسري عليها وعلى حسابها الختامي الأحكام التي تسري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي.

وهذا الأساس قد انسحب على الاختصاصات التي أوكلها المرسوم بقانون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، برسم السياسة العامة للمنظومة الرياضية في مملكة البحرين، لتلتزم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات، وذلك ضمن السياسة العامة للمملكة، وعلى أن يتضمن برنامج الحكومة نطاق تلك السياسة.

وقد ارتأت اللجنة، أن جلالة الملك المعظم أصدر المرسوم بقانون محل الرأي، باعتباره إحدى حلقات تطوير وتحديث منظومة التشريعات الرياضية في مملكة البحرين،

والتي تمت على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، الذي تم تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 لينص على الاستقلال المالي والإداري والفني للجنة الأولمبية البحرينية واعتبارها هيئة أهلية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بكافة الحقوق وتحمل بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي. والمُعدل كذلك بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2020 الذي أجاز إنشاء أندية في شكل شركات تجارية، مع جواز تحويل الأندية القائمة إلى شركات تجارية، وكذلك التعديل الشامل له بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022، الذي استحدث فصلين جديدين هما (مراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية والرياضية) و (اللجنة البارالمبية)، فضلاً عن تناول العديد من الأحكام التي تهدف إلى تطوير المنظومة الرياضية في مملكة البحرين وتؤكد على استقلال اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية واللجنة البارالمبية.

كما جاء المرسوم بقانون بعد إصدار القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن الاحتراف الرياضي، وكذلك بعد إنشاء الهيئة العامة للرياضة بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2021 وتبعية المجلس الأعلى للشباب والرياضة، مع توليها العديد من المهام والاختصاصات، كما أتى المرسوم بقانون محل الرأي تثبيئاً لِمَا قَرَّرَهُ المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2015 بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

وتُبيّن اللجنة أن الأحكام التي قررها المرسوم بقانون تتمثل في الآتي:

- 1- التأكيد على إلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة وأن تتولى الوزارة المعنية بشؤون الشباب والرياضة اختصاصاتها.
- 2- إلغاء تبعية اللجنة الأولمبية البحرينية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وذلك عن طريق حذف الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- 3- التوسع في اختصاصات المجلس الأعلى للشباب والرياضة، كونه يختص برسم السياسة العامة للوزارات والهيئات والمؤسسات في الأمور ذات الصلة بقطاعي الشباب والرياضة، مع إعادة صياغتها بشكلٍ يحقق لها المرونة اللازمة لمعالجة قضايا الشباب والرياضة ولتحقيق أهداف المرسوم بقانون.

(وتتوه اللجنة في هذا المقام إلى أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة، تفعيلاً لتلك الاختصاصات، أصدر القرار رقم (4) لسنة 2022 بتاريخ 15 ديسمبر 2022، بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة، الذي نص على أن تكون إدارة الشؤون القانونية والتراخيص بالهيئة العامة للرياضة هي الإدارة المعنية بإصدار الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة. وعليها إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات إصدار تلك الموافقات.)

4- التغيير في تشكيل الهيكل التنظيمي للمجلس، عن طريق عدم وضع حد أقصى لعدد نواب الرئيس، فيجوز أن يضم المجلس أكثر من نائب للرئيس، لتنفيذ الاختصاصات الواسعة للمجلس ومتابعة ومراقبة تنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاع الشباب والرياضة لدى كافة الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بالشباب والرياضة.

5- أجاز لرئيس المجلس التفويض في بعض اختصاصاته، مما يسهم في إضفاء مرونة للعمل وتيسير إدارة مهامه وصلاحياته، في ظل الاختصاصات والمهام التي يتحملها المجلس.

6- مَنَحَ أعضاء المجلس الحق في الدعوة لاجتماع المجلس وقد كان هذا الحق مقرراً للرئيس فقط.

7- النص على إلزام أجهزة المملكة أن تتعاون مع المجلس عن طريق تزويده بما يطلبه من بيانات وإحصائيات ودراسات تتعلق باختصاصاته لتسهيل أداء مهامه، ولتفعيل اختصاصاته.

8- النص على أن قرارات المجلس نافذة وملزمة لكافة جهات المملكة، وعلى أن تكون تلك القرارات ضمن الإطار العام لبرنامج عمل الحكومة الذي تم إقراره.

وختامًا، ترى اللجنة أن المرسوم بقانون صدر تعزيزًا للنهضة التشريعية القائمة للارتقاء بقطاعي الشباب والرياضة في مملكة البحرين.

وتُثمن اللجنة في هذا المقام، رعاية جلالة الملك المعظم لقطاعي الشباب والرياضة بما يشهده من تطور كبير، تحققت معه العديد من الإنجازات المشرفة على مختلف الأصعدة ورفع علم مملكة البحرين على المستوى الدولي، كما تُثمن رؤية صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الذي أولى اهتمامًا كبيرًا للجوانب الخاصة بالشباب والرياضة في برنامج عمل الحكومة.

كما تُشيد بدعم ومتابعة سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وجهود ومتابعة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة النائب الأول لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، رئيس الهيئة العامة للرياضة، من خلال رسم السياسات العامة والخطط للقطاعين الشبابي والرياضي وتوحيد الجهود بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة ووزارة شؤون الشباب والهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية وباقي الجهات الرياضية لتحقيق الأهداف المرجوة.

وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتتفق مع أهدافه ومبررات إصداره، وتوصي بالموافقة عليه.

سادسًا: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|---------------------------------------|-------------------|
| 1- الأستاذ/ طلال محمد عبدالله المناعي | مقررًا أصليًا. |
| 2- الأستاذ/ هشام هاشم حسين القصاب | مقررًا احتياطيًا. |

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون المشار

إليه فإن اللجنة توصي بالآتي:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء

مجلس أعلى للشباب والرياضة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،

سبيكة خليفة الفضالة
رئيس اللجنة

رضا إبراهيم منفرد
نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 30 يناير 2023م

سعادة السيدة/ سبيكة خليفة الفضالة المحترمة

رئيس لجنة شؤون الشباب

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 25 يناير 2023م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (025 ص ل ت ق/ ف 6 د 1)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون الشباب.

وبتاريخ **29 يناير 2023م** عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها **السادس**، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد، والباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة بشأنه. واطلعت كذلك على جدول مقارن يبين حدود التعديلات التي قررها المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على
الاتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
بشأن الخدمات الجوية، المرافق
للمرسوم رقم (79) لسنة 2022م.

التاريخ: 15 فبراير 2023م

الرقم: (2)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79)
لسنة 2022

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (032) ص ل خ أ / ف 6 د (1) المؤرخ في 8 فبراير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79) لسنة 2022، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الثالث	12 فبراير 2023م	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- مشروع القانون، ومذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني والاتفاقية المرافقة له. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مذكرة بالرأي القانوني بشأن مشروع القانون، معدة من قبل الدكتورة ميادة معارج المستشار القانوني للجنة. (مرفق)
 - قائمة بدول مجلس التعاون الخليجية المصدقة على الاتفاقية، من إعداد الباحث القانوني حوراء جمعة. (مرفق)
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
د. ميادة مجيد معارج	مستشار قانوني
أمينة علي ربيع	باحث قانوني أول
حوراء علي جمعة	باحث قانوني

محمد عادل العجيمي	باحث سياسي
إدارة شؤون اللجان	
زينب يوسف أحمد	مشرف شؤون اللجان
إدارة العلاقات والإعلام	
حسين هاشم الماجد	أخصائي إعلام وتواصل أول

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث مع المستشار القانوني للجنة، واطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية المرافق، للمرسوم رقم (79) لسنة 2022، وعلى رأي وزارة الخارجية ووزارة المواصلات والاتصالات الواردين في مرفقات قرار مجلس النواب، وانتهت إلى ما يلي:

يتألف مشروع القانون – فضلاً عن الديباجة – من ثلاث مواد، نصت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 2022م، فيما تضمنت المادة الثانية إلغاء المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1998 بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2000 بشأن المصادقة على تعديل المادة (5) وإضافة مادة جديدة برقم (13 أ) ضمن اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ 29 أبريل 1998، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية.

وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(26) مادة وملحق واحد، حيث تضمنت المادة (1) تعريفات لأهم المصطلحات الوارد ذكرها في الاتفاقية، وقررت المادة (2) خضوع هذه الاتفاقية لمعاهدة شيكاغو (معاهدة الطيران المدني الدولي) بقدر ما تسري أحكامها على الخدمات الجوية الدولية. فيما تناولت المادة (3) الحقوق الممنوحة لكل طرف من قبل المتعاقد الآخر، كحق الطيران عبر إقليمه دون الهبوط، وحق التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية، وحق التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية وذلك لغرض نقل وتفريغ الركاب والبضائع - بما في ذلك البريد- على متن الطائرة. بينما منحت المادة (4) كل طرف الحق في تعيين مؤسسات نقل جوي – لغرض القيام بتشغيل الخدمات المتفق عليها على جدول الطرق المتفق عليه –

والحق في سحب أو تعديل هذا التعيين، كما حددت هذه المادة شروط منح التراخيص والتصاريح. أما المادة (5) فقد بينت الحالات التي يحق فيها لأي من الطرفين إلغاء أو إيقاف أو تقييد تراخيص التشغيل الصادرة لمؤسسات النقل الجوي المعينة وذلك بالتشاور مع الطرف الآخر.

وأكدت المادة (6) على التزام مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين بقوانين وأنظمة الطرف الآخر عند الدخول إلى إقليمه أو أثناء التشغيل فيه أو المغادرة منه، وقد نظمت المادة (7) الأحكام المتعلقة بالمنافسة العادلة، فقد أوجبت أن تكون هناك منافسة عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين للمنافسة في تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، وقد ألزمت المادة (8) كل طرف بأن يتأكد من تطبيق الأنظمة والقواعد الإرشادية والإجراءات التي تتعلق بتخصيص الخانات الزمنية للهبوط والإقلاع من مطاراته الكائنة بأراضيه بطريقة تتسم بالشفافية والفاعلية وعدم التمييز. فيما ألزمت المادة (9) كل طرف من الأطراف السماح لمؤسسات النقل الجوي المعينة بأن تحدد أسعار الخدمات الجوية الدولية بحرية القائمة على أساس المنافسة العادلة، وحددت المادة (10) الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى.

وأكدت المادة (11) على التزام كل من الطرفين المتعاقدين نحو الآخر بحماية أمن الطيران من أفعال التدخل غير المشروع، وتبادل الطرفين تقديم المساعدة الضرورية - عند الطلب- لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع، وجواز اتخاذ تدابير طارئة لمواجهة أي تهديد أمني، هذا وقد نظمت هذه المادة الأحكام المتعلقة

بالمشاورات التي يطلبها أي طرف بشأن التدابير الأمنية، وخصّصت المادة (12) للأحكام المتعلقة بسلامة الطيران، حيث أكدت حق كل طرف في طلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطاقم الجوي أو الطائرات أو اعتماد تشغيلها مبينة الآثار المترتبة على إجراء هذه المشاورات، كما نصت هذه المادة على جواز إخضاع الطائرات التي تشغل من قبل أو نيابة عن مؤسسات نقل جوي تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين للفحص الميداني من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها داخل إقليمه.

وأجازت المادة (13) لمؤسسات النقل الجوي المعينة أن تعقد ترتيبات الرمز المشترك مع أي مؤسسة نقل جوي أخرى عند تنفيذ أو تشغيل الخدمات بموجب الاتفاقية، كما نظمت المادة (14) الأحكام المتعلقة بالتأجير، إذ أجازت لمؤسسات النقل الجوي المعينة أن تنفذ الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة باستخدام الطائرات المستأجرة. وتناولت المادة (15) أحكام المناولة الأرضية، إذ أعطت لمؤسسات النقل الجوي المعينة الحق في تنفيذ المناولة الأرضية الخاصة بها أو الاختيار من بين الموردين المتنافسين الذين يقدمون خدمات المناولة الأرضية كلياً أو جزئياً.

وبينت المادة (16) حق مؤسسات النقل الجوي المعينة في تحويل إيراداتها المرتبطة بخدمات النقل الجوي إلى أي بلد تختاره دون قيود وبموجب سعر الصرف الساري. فيما خصّصت المادة (17) للأحكام المتعلقة بموظفي مؤسسات النقل الجوي التي يحق لها استقدام أعضاء فريقها الإداري والفني والتشغيلي وغيرهم من المختصين بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف

المتعاقد الآخر، كما نصت على حق هذه المؤسسات في تأسيس مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والمشاركة في بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية.

ونظمت **المادة (18)** أحكام رسوم الاستخدام، حيث بينت أن الرسوم التي تفرضها السلطات أو الجهات المختصة يجب أن تكون عادلة ومعقولة، كما نظمت إجراء المشاورات التي تتعلق برسوم الاستخدام بين الجهات والسلطات المختصة ومؤسسات النقل التي تستخدم الخدمات والمرافق. **وسمحت المادة (19)** لمؤسسات النقل الجوي باستخدام النقل المتعدد الوسائط من وإلى أي نقاط في أراضي الطرفين المتعاقدين أو بلدان أخرى. **وألزمت المادة (20)** الطرفين المتعاقدين بدعم وحماية البيئة، وتناولت **المادة (21)** تنظيم إجراءات عقد المشاورات بشأن تنفيذ، أو تفسير الاتفاقية، أو تعديلها، أو الامتثال لأحكامها. **وحددت المادة (22)** آلية تسوية المنازعات وذلك عن طريق التفاوض في المقام الأول ومن ثم إحالة النزاع للتحكيم في حال فشل التفاوض.

وتناولت **المواد من (23) حتى (26)** الأحكام الختامية المتعلقة بتعديل الاتفاقية وتسجيلها وإنهائها ودخولها حيز النفاذ، وحلولها محل الاتفاقية المبرمة بين حكومة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية الموقعة في لندن بتاريخ 29 أبريل 1998م. وأخيرًا، يحدد الملحق جدول الطرق التي ستشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين.

ومما تقدم وباستعراض أحكام الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، يتبين أنها لا تتعارض وأحكام الدستور، وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون،

إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (37) من الدستور. وبناءً على ذلك، قامت هيئة التشريع والرأي القانوني بإعداد مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية.

ورأت اللجنة أهمية التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، وذلك لمواكبة المتطلبات الدولية التي طرأت في مجال النقل الجوي، وتعزيز إجراءات أمن وسلامة الطيران، خاصة مع الدول الأطراف في معاهدة الطيران المدني الدولي.

ويهدف المشروع الآنف الذكر، إلى إحلال اتفاقية التعاون في مجال النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 2022، محل الاتفاقية القائمة بين الطرفين، الموقعة في مدينة لندن بتاريخ 29 أبريل 1998، باعتبارهما من أطراف معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو.

كما جاء المشروع متماشياً مع سعي المملكة في موائمة التشريعات المحلية مع المتطلبات والمستجدات الدولية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، حيث تم تحديث الاتفاقية بإضافة مواد تخدم التشغيل بين البلدين مثل مادة الامتثال للقوانين والأنظمة، المنافسة العادلة، والرمز المشترك، بالإضافة إلى تعزيز إجراءات أمن وسلامة الطيران، من خلال التزام

الأطراف المتعاقدة بحماية أمن الطيران من أفعال التدخل غير المشروع، إلى جانب تضمين الاتفاقية خيارات أوسع للتشغيل، وذلك من خلال التشغيل من غير قيود لزيادة عدد الرحلات الجوية للمسافرين والشحن الدولي، وزيادة حجم التبادل الاقتصادي والسياحي بين البلدين، مما يؤكد على الدور الرئيسي لمطار البحرين الدولي على المستويين الإقليمي والدولي، فضلاً عن تعزيز دور الناقل الوطنية في قطاع الطيران المدني لا سيما وأن المملكة المتحدة تُعد أحد أبرز الوجهات العالمية للناقل الوطنية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، ونظرًا لأهمية مشروع القانون، خلصت اللجنة إلى توصيتها بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، والموافقة على نصوص مواد وفق الجدول المرفق.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله العجمان مقررًا أصليًا.
2. الشيخ أحمد بن محمد بن علي آل خليفة مقررًا احتياطيًا.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79) لسنة 2022.
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

علي محمد الرميحي

رئيس اللجنة

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79) لسنة 2022

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المسمى	المسمى	المسمى	المسمى
مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية	- الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	- الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1998 بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2000 بشأن المصادقة على</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1998 بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2000 بشأن المصادقة على</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تعديل المادة (5) وإضافة مادة جديدة برقم (13 أ) ضمن اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ 29 أبريل 1998، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 2022م،</p>			<p>تعديل المادة (5) وإضافة مادة جديدة برقم (13 أ) ضمن اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ 29 أبريل 1998، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 2022م،</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 2022م، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 2022م، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>يُلغى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1998 بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، كما يُلغى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2000 بشأن المصادقة على تعديل المادة (5) وإضافة مادة جديدة برقم (13 أ) ضمن اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يُلغى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1998 بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، كما يُلغى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2000 بشأن المصادقة على تعديل المادة (5) وإضافة مادة جديدة برقم (13 أ) ضمن اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ 29 أبريل 1998.			البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ 29 أبريل 1998.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 9 فبراير 2023م

سعادة السيد/ علي محمد الرميحي المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79) لسنة 2022.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 8 فبراير 2023م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (031 ص ل ت ق/ ف 6 د 1)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79) لسنة 2022، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 9 فبراير 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، والاتفاقية، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية، المرافق للمرسوم رقم (79) لسنة 2022، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية